mroftalp htehaB ni knil muideM



# شرح كتاب الموطأ )للإمام مالك( لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري الدرس-41

سعد الشثري

---

والان مع الدرس الرابع عشر. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد. قال الامام مالك باب الامر بالوتر والجمهور على ان هذا الامر امر استحباب وتأكيد. وليس بامر ايجاب. وعند الامام ابي حنيفة انه امر ايجاب - 00:00:01

وروى عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - 00:00:37

به وجوب ان تكون صلاة الليل بركعتين. وتحريم الزيادة عن ركعتين. اخذ منه ان من زاد عن ركعتين في صلاة الليل لم تصح صلاته. بعض الائمة اذا اراد ان يبقي المأمومين عنده جمع الصلاة صلاة التراويح - 00:00:50

تراويح كلها بسلام واحد فنقول اخطأت بهذا وبطلت الصلاة به. قال فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة فيه دلالة على جواز ان يكون الوتر بركعة واحدة كما قال الجمهور بذلك خلافا لابي حنيفة. قال توتر له - 00:01:10

ما قد صلى وفيه مشروعية هذه الصلاة. وقد قال ابو حنيفة بوجوبها والجمهور على استحبابها. ثم روى عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي - 00:01:30

قصره او لقلة خلقته. سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة ابن الصامت فاعترضت له يعني وقفت في وجهه وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي - 00:01:50

قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد. فاستدل بهذا على ان غير الخمس صلوات ليس من الواجبات. ومن ذلك صلاة الوتر. قال فمن - 00:02:09

جاء بهن اي بالصلوات الخمس لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة فقوله يضيع منهن اي لم يفرط فيهن. واتى بهن في اوقاتهن بشروطهن - 00:02:29

واركانهن قال ومن لم يأت بهن يعني ضيع شيئا من الصلوات من خلال تفريطه في شيء من اركانها او واجب قال فليس له عند الله عهد شاء عذب وان شاء ادخله الجنة - 00:02:49

قد استدل الجمهور بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يكفر. وعند احمد وجماعة من السلف ان تارك الصلاة كافر. وقالوا بان الحديث يراد به من ضيع الصلوات فلم يأت بها على وجهها المشروع. وليس المراد به تركها بالكلية - 00:03:05

ثم روى المؤلف عن ابي بكر ابن عمر عن سعيد ابن يسار قال كنت اسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة. قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله ابن عمر اين كنت؟ فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت - 00:03:25

فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة؟ فقلت بلى والله. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على فيه دلالة على ان الوتر ليس من الواجبات. اذ لو كان من الواجبات لم يصح ان يؤدى على البعير. وآآ من هذا - 00:03:46

من ادلة الجمهور على الحنفية وفيه ان آآ صلاة الوتر ينتهي وقتها بدخول وقت صلاة الفجر. فاذا اذن المؤذن لصلاة الفجر فانه يكون قد انتهى وقت صلاة الوتر في الحديث جواز اداء الصلوات النوافل والانسان على الراحلة - 00:04:07

وظاهر هذا انه في الاسفار وقد قال طائفة بانه يجوز حتى في غير السفر ولكن الاحاديث التي وردت باجازة اداء الصلوات على

الراحلة ليس فيها اه اداؤها في غير السفر. ثم روى عن يحيى بن سعيد عن سعيد انه قال كان ابو بكر الصديق - 00:04:36
اذا اراد ان يأتي فراشه اوتر يعني انه يوتر قبل ان ينام. وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل فيه جواز اداء صلاة الوتر اول الليل واخره. وان الناس يراعون احوالهم. من وثق من نفسه ان يقوم اخر الليل - 00:04:59
اخره لاخر الليل. ومن لم يثق صلاه قبل ان ينام. قال سعيد فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت ثم قال مالك بلغني ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر اواجب هو - 00:05:19
فقال عبد الله ابن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه. فقال ابن عمر اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون. يعني ان هذا من شأن النبي وشأن الناس - 00:05:38
اخذ من هذا ان صلاة الوتر ليست من الواجبات عند ابن عمر. ولو كانت من الواجبات لذكر ذلك له ثم قال بلغني عن عائشة كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام. ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل - 00:05:56
يؤخر وتره وروى عن نافع انه قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مقيمة يعني فيها غيم وآآ سحاب يغطي السماء وخشي ابن فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيب فرأى ان عليه - 00:06:15
ليلى فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اذا صلى الانسان اول الليل فاوتر ثم استيقظ اخر الليل فماذا يفعل اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة اقوال - 00:06:39
قول يقول بانه في اول قيامه يوتر بواحدة تشفع الركعة السابقة. ثم يصلي ثم يوتر مرة اخرى  وطائفة قالوا بانه يوتر اخر صلاته مرة اخرى بدون ان يشفع الاولى وطائفة قالوا بانه يصلي اخر الليل شفعا ولا يوتر. ولعل هذا القول الاخير اظهر الاقوال. لقول النبي صلى الله - 00:06:59
عليه وسلم لا وتران في ليلة. فاذا منع من الوترين فمن باب اولى ان يمنع من مما كان اكثر من ذلك. ثم روى النافع ان ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر. يعني ان من شأنه ان يؤدي الوتر بثلاث ركعات - 00:07:29
ركعتين فيسلم ثم ركعة فيسلم قال حتى يأمر ببعض حاجته يعني بين الركعتين والركعة وهذه صفة من صفات اداء صلاة التراويح بثلاث ركعات وهي اكمل الصفات وقد ورد اداؤها بسلام واحد - 00:07:49
بتشهد في اثنائها كصلاة المغرب وبدون تشهد. ثلاث ركعات سرداء. ثم روى عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث - 00:08:11
فتقدم معنا ان الظاهر والارجح انه يجوز الاقتصار على واحدة في الوتر. ثم روى عن ابنه دينارا ان ابن عمر كان صلاة المغرب وتر صلاة النهار. قال من مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي - 00:08:30
فليصلي مثنى مثنى يعني شفعا بدون ان يوتر فيها صلاته في اخر الليل لا في اولها ولا في اخرها. قال فهو احب ما الي قال باب الوتر بعد الفجر. المراد بالفجر هنا طلوع الفجر وليس المراد به الصلاة - 00:08:50
اذا صلى الانسان ففوجئ بالفجر قد طلع. سمع المؤذن فماذا يفعل بالوتر روى عن عبد الكريم ابن ابي مخارق عن سعيد ابن جبير ابن عباس رقدا ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع - 00:09:09
وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح يعني ان ابن عباس كان يرى ان صلاة الوتر يجوز للانسان ان يصليها - 00:09:27
بين الاذان والاقامة وقد خالفه طائفة من الصحابة. والقاعدة انه اذا اختلف الصحابة لم يحتج بقول بعضهم دون بعض. وقد ورد الاحاديث ان اخر صلاة الوتر هو طلوع الفجر. فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد زادكم صلاة ما بين صلاتي - 00:09:45
العشاء وطلوع الفجر الا وهي صلاة الوتر وفي الحديث السابق قال فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة. فدل هذا على ان ركعة الوتر تؤدى قبل وقت الفجر وعلى هذا فان من لم يتمكن من اداء صلاة الوتر قبل دخول وقت الفجر - 00:10:07
انه يؤخرها ليصليها ضحى شفعا فبدل ان يصلي ركعة يصليها ركعتين وبدل الثلاث يصلي اربعة وبلغ مالكا ان ابن عباس وعبادة بن

الصامت والقاسم ابن محمد وعبدالله ابن عامر ابن ربيعة - 00:10:32
قد اوتروا بعد الفجر وروى عن هشام عن ابيه ان ابن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وروى عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة ابن الصامت يؤم قومه. فخرج يوما الى الصبح لصلاة الفجر. فاقام المؤذن صلاة الصبح - 00:10:51
فاسكته عبادة حتى اوتر. ثم صلى بهم الصبح وروى عن ابن القاسم قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبدالرحمن اي ذلك قال وروى عن ابن القاسم ان انه سمع اباه القاسم ابن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر - 00:11:11
قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر فكأنه رأى انه وقت ظرورة وتقدم ان الصواب ان - 00:11:34
وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر. فاذا طلع الفجر لم يجوز للانسان ان يصلي صلاة الوتر. ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فجران. ثم قال واما الاخر في حرم الصلاة - 00:11:49
ويدل عليه حديث اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر. وقد ورد من اه احاديث واسانيد يقوي بعضها ثم ذكر المؤلف ما يتعلق بركعتي الفجر والمراد به سنة الفجر. روى عن نافع عن ابن عمر ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله - 00:12:08
عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وفيه مشروعية سنة الفجر ومشروعية اداؤها في البيت ومشروعية جعلها خفيفة ومشروعية - 00:12:30
بين الاذان والاقامة ثم روى عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لا اقول قرأوا بهم اقرأ بام القرآن ام لا - 00:12:50
ثم روى عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن ابي سلمة انه قال سمع قومنا الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم طول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلا معا؟ اصلا معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح - 00:13:09
فيه شريك قد تكلم فيه ولا اظهر انه صدوق وان حديثه من قبيل الحسن ثم قوله وصلاتان معا اي ان الامام يصلي صلاة الفجر وانتم تصلون سنة الفجر وفيه انه اذا اقيمت المكتوبة فلا يجوز لاحد ان يصلي النافلة - 00:13:28
حتى ولو كان ذلك في سنة الفجر وبذلك قال الجماهير لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وخالف في هذا الامام ابو حنيفة وقول الجمهور يظهر للخبر قال وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح - 00:13:55
وهذا الخبر فيه انقطاع ابو سلمة ليس من الصحابة فالحديث مرسل ثم روى عن مالك انه بلغه ان ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقظاهما بعد ان طلعت الشمس وفيه انه يجوز قظاء - 00:14:15
السنن الرواتب بعد خروج الوقت وقد وقع على اختلاف هل الافضل ان تؤدى سنة الفجر لمن فاتته قبل الصلاة ان يؤديها بعد الصلاة قبل طلوع الشمس او ان ينتظر حتى تطلع الشمس. قولان لاهل العلم - 00:14:38
والارجح انه يؤديها بعد الصلاة وهذا الوقت وان كان وقت نهي الا انه يماثل الوقت الذي قبل الصلاة وهو وقت نهي موسع ايضا ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سنة الظهر بعد العصر وهو وقت نهي لما شغله الوفد - 00:14:56
ثم روى عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر قال المؤلف كتاب صلاة الجماعة اي الترغيب فيها وحث المؤمنين على ادائها - 00:15:18
ظواهر النصوص تدل على وجوب صلاة الجماعة. قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين. وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان نأمر بالصلاة فتقام فاتخلف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم - 00:15:33
ولا شك وبهذا قال طوائف. قال طائفة بانه سنة. قال ما لك بانه سنة والمراد بالسنة عند مالك ان من تركها بالكلية فهو اثم. اما من تركها المرة والمرتين فانه لا يلحقه اثم بهذا - 00:15:53
وقال بعض الفقهاء بانها فرض كفاية. كما هو مذهب الشافعي وابي حنيفة. والصواب الاول وهو القول بايجاب الجماعة بهذه الاحاديث

ثم روى عن نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفظل صلاة الفذ بسبع وعشرين - 00:16:12
درجة فيه فظيلة صلاة الجماعة وعظم اجرها. وفيه ان صلاة المنفرد صحيحة لكنها مفظولة وان كان يأثم لتركه الجماعة. ثم روى عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:36
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا كيف نجمع بين الخبرين؟ قيل الاول فيه بسبع وعشرين درجة. والثاني بخمس وعشرين جزءا فالجزئية قد توافق الدرجات. وقال اخرون بان السبع والعشرين - 00:16:56
فيها ملاحظة لبعض الاعمال المقارنة للصلاة ثم روى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب - 00:17:22
ثم امر بالصلاة فيؤذن لها. ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم. فيه وجوب صلاة الجماعة ووجوب ادائها في المساجد. والا لما هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم بسبب ذلك - 00:17:38
واستدل بهذا على ان الناس في عهد النبوة كانوا يغلقون حوانيتهم ومحلاتهم التجارية في وقت اداء الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد هم بذلك في بيوت الناس او في الناس الذين يبقون في بيوتهم - 00:18:01
فكيف بهذا الذي لم آآ فكيف بهذا الذي لم آآ يختفي او بقي في محله التجاري قال والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء - 00:18:21
وفيه ترغيب ان يقصد الناس باعمالهم الاخرة. ولا ينبغي ان نجعل الدنيا اكبر هموم الناس ثم روى عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن بسري بن سعيد ان زيد ابن ثابت قال افظل الصلاة صلاتكم في بيوتكم - 00:18:41
الا صلاة المكتوبة فيه ترغيب الناس في اداء النوافل في بيوتهم. وفيه الترغيب في اداء المكتوبات في المساجد قال المؤلف باب ما جاء في العتمة والصبح يعني في فضل ادائهما. والمراد بالعتمة صلاة العشاء - 00:19:00
والاصل ان تسمى صلاة العشاء. وقد ورد في بعض الاحاديث النهي عن تسميتها باسم العتمة ولعله يأتي لذلك حديث فيما يأتي قال روى المؤلف عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:23
بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا. وهذا الخبر مرسل وروى عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق - 00:19:46
فاخره فشكر الله له فغفر له. فيه فضيلة تنظيف الطرقات وانه قربة وعمل صالح وفيه ان مغفرة الذنوب قد تحصل بالعمل القليل. وفيه ترغيب الشارع للعبد المؤمن ان الى الناس - 00:20:09
وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله لكن فرق بين الشهيد في سبيل الله من جهات الاحكام الفقهية. فان الشهيد في المعركة لا يغسل ولا آآ - 00:20:30
صلى عليه يزمل بثيابه ويدفن فيها بينما البقية يغسلون ويصلى آآ عليهم وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموه. ولو يعلمون ما في التهجير لسبقوا اليه - 00:20:48
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قوله ولو حبوا استدل به على فضيلة اتيان المريض الذي لا يستطيع المشي الى آآ صلاة الجماعة وقد سبق هذا الخبر. ثم روى عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حثمة عن عمر ان عمر فقد سليمان ابن - 00:21:09
ابي حثمة في صلاة الصبح في تفقد الامام للمأمومين. وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي. فمر على الشفاء ام سليمان فقال فقال لها لم ارى سليمان في الصبح. فقالت انه بات يصلي. يعني كان يصلي بالليل. فغلبته عيناه. فقال عمر - 00:21:34
لا نشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة ويدل على هذا ما ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان من صلى العشاء والفجر في جماعة فكانما قام - 00:22:01

ليله او ليلة ثم روى عن يحيى بن سعيد عن محمد التيمي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة انه قال جاء عثمان الى صلاة العشاء فرآه للمسجد قليلا فانتظر بقية جماعة المسجد فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا. فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه. فسأله - 00:22:16

من هو؟ قال من انت؟ سأل عثمان فاخبره. فقال ما معك من القرآن؟ فيه ان سؤال الناس عن حال الانسان مع القرآن وحفظه للقرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد - 00:22:44

الصبح فكأنما قام ليلة. قد ورد ذلك مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامام باب اعادة الصلاة مع الامام. يعني ان من صلى وحده ثم وجد الامام يصلي فانه يشرع له ان يعيده - 00:23:03

الصلاة ثم روى عن زيد ابن يسلم عن رجل من بني يقال له وسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع فاذا بمحجن في مجلسه لم يصلي معه - 00:23:20

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس؟ الست برجل مسلم؟ فيه تفقد الامام لاحوال للناس وفيه امر الناس بعضهم بعضا باداء الصلوات في المساجد - 00:23:42

وقولها لست برجل مسلم فيه ان اسلام الانسان يجعله يحافظ على الصلوات. واستدل به من يقول بان تارك الصلاة ليس بمسلم  قال بلى يا رسول الله يعني انا رجل مسلم ولكني قد صليت في اهلي. فقال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:23:58

فصلي مع الناس يعني اذا كنت قد صليت قبل ذلك وجئت الى الناس وهم يصلون فصلي مع الناس وان كنت قد صليت به اعادة صلاة الفريضة من اجل تكميل اجرها - 00:24:22

وفيه ان انه يصح ان يصلي المتنفل خلف المفترض. فان المعيد للصلاة يصلي صلاة نافلة ثم روى عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني اصلي في في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام فاصلي معه فقال له ابن عمر نعم - 00:24:37

فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي يعني ما هي الفريضة؟ هل هي الاولى التي صليتها وحدي؟ ام الثانية التي صليتها مع الجماعة فقال له ابن عمر او ذلك اليك؟ يقول هذا امر الى الله. ان تفعل ما عليك وانما ذلك الى الله يجعل - 00:24:58

ما شاء وجمهور اهل العلم على ان الصلاة الاولى هي الفريضة. وان الصلاة الثانية نافلة وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في منى صلاة الفجر وجد رجلين خلف الناس لم يصليا. فاتى - 00:25:18

بهما فسألهما فقال انا قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتم في رحالكم واتيتم الى الناس وهم يصلون فصلوا معهم تكن لكم نافلة. والجمهور على ان قوله تكن لكم يعني الصلاة الاخيرة - 00:25:38

ثم روى عن يحيى ابن سعيد ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي معه فقال سعيد نعم. فقال الرجل فايهما صلاتي؟ فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله - 00:25:56

ثم روى عن عفيف السهمي و سهم قبيلة من قريش عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه - 00:26:16

فقال ابو ايوب نعم فصلي معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع يعني يكون له اجران او نوعان من انواع الاجور. ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا - 00:26:32

يعد لهما وقع الاختلاف بين الفقهاء فيما يعاد من الصلوات الخمس فقال طائفة بانه لا يعاد ولا صلاة. لكن هذا يخالف ظواهر الاحاديث وقال طائفة بانه تعاد الصلوات غير صلاة الفجر والمغرب. لكن قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:53

رغب في اعادة صلاة الفجر  قال طائفة بانه لا تعاد صلاة المغرب لان المغرب وتر النهار فلا يشرع نقض الوتر والاظهر انه يشرع اعادة الصلاة حتى صلاة المغرب. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اذا صليتما في رحالكما واتيتم الى الناس - 00:27:15

وهم يصلون فصلوا معهم تكلم بلفظ عام ولم يفرق بين المغرب وغيرها قال مالك ولا ارى باسنا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعاء - 00:27:41

وهذا هو قول احمد قول مالك هنا يوافق قول احمد ولكن الظاهر انه ان الاحاديث الواردة في هذا عامة لم تفرق بين صلاة المغرب وغيرها ثم قال المؤلف باب العمل في صلاة الجماعة. وروى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:57

قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف يعني لا يطول على الناس من اجل ان لا يشق عليهم فان فيهم الظعيف والسقيم والكبير وفيه انه ينبغي بالانسان ان يراعي احوال المصلين ينبغي بالامام ان يراعي احوال المصلين. وليس المراد بذلك - 00:28:22

ان يراعي اهواءهم وانما يراعي حوائجهم واحوالهم. قال واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء آآ في استحباب تطويل صلاة الانسان اذا صلى وحده. ثم روى عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله ابن عمر في صلاة من الصلوات - 00:28:46

وليس معه احد غيري فخالف عبدالله بيده فجعلني حذاءه. فيه ان المنفرد ان الواحد اذا صلى مع الامام صلى بجواره. واستدل في مذهب احمد انه لا يصح للانسان ان يصلي - 00:29:07

وحده خلف الصف لحديث لا صلاة لفذ خلف الصف والجمهور اجازوا ذلك. ثم روى عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق. فارسل اليه عمر ابن عبد العزيز فنهاه - 00:29:26

العقيق واد اه بجوار المدينة. وهو وادي ذي الحليفة. قال ما لك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه فلم اه يجز له ان يكون اماما للناس. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري - 00:29:40

والاخرة وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:00